وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

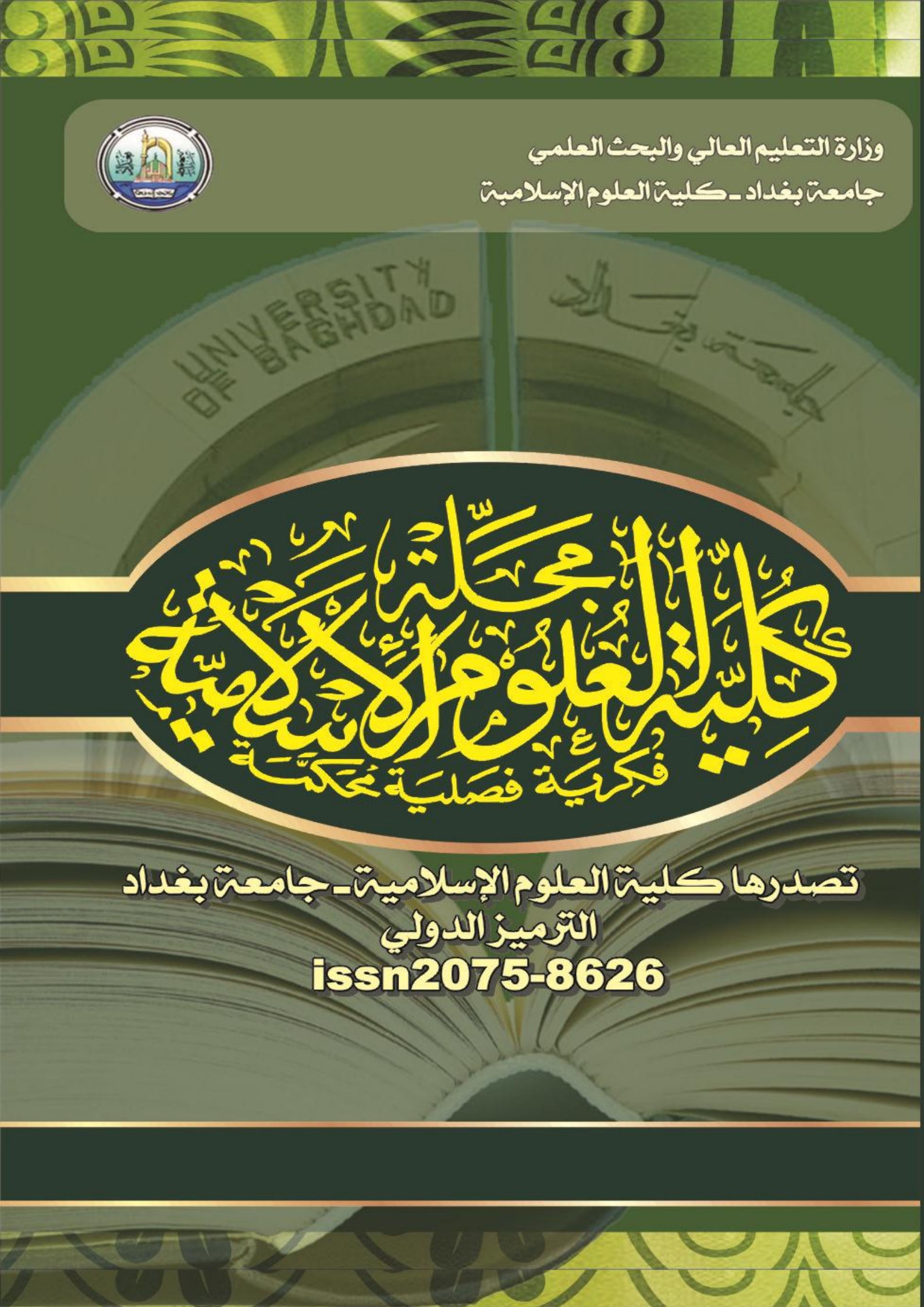

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

مجلة
كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

العدد ١٩

ربيع الثاني ١٤٣٠هـ
نيسان ٢٠٠٩م

المحتويات

الموضوع	الباحث	الصفحة
المحكم والمتشابه في القرآن الكريم	د. إسماعيل إبراهيم السامرائي	٨-٧٥
الكلمة الطيّبة والخبيثة في سورة إبراهيم عليه السلام	د.احمد جلوب جاسم العيساوي	٧٦-١١٣
قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف) وأهميتها في حياة المسلم	د. مجيد علي العبيدي	١١٤-١٦٤
دلالة الاقتران ونماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي	د. محمد جاسم محمد	١٦٥-٢٢٧
أثر الإغماء على تصرفات الانسان في(العبادات)	م.م. هناء محمد حسين	٢٢٨-٢٥٠
أحكام تجنيس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة	د. عمر جسام عنيد	٢٥٢-٣٠١
خطبة النكاح في الفقه الإسلامي	د. نجم عبد الله ابراهيم و د. محمد نجيب الجوعاني	٣٠٢-٣٤٣

الموضوع	الباحث	الصفحة
الرضاعة في الشريعة الإسلامية	د. محمد عطشان عليوي و م.م. حسن محسن صيهود	٣٤٤- ٣٦٦
النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب	د. محمد جاسم عبد العيساوي	٣٦٧- ٤١٢
الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. محمد سلمان حسين النعيمي	٤١٤-٤٤٦
التجسيم في الديانات السماوية	د. وليد عبد الجبار أحمد	٤٤٨٤٨٥
القلب في (لم، لما)	د. حاتم حمدان ابراهيم الشمري	٤٨٦٥٣١
توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح	د. نصيف جاسم محمد الراوي	٥٣٢-٥٥٣
الفعل الماضي الواقع حالاً بين علماء العربية والاستعمال القرآني	م. م. عبد الرزاق علي حسين العكيدي	٥٥٤-٥٩٠

النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب

للعلامة الحسن بن عمار الشرنبلالي ت (١٠٦٩ هـ)

دراسة وتحقيق

بحث تقدم به

د. محمد جاسم عبد العيساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ سيد الأولين والا خرين ، وعلى اله وصحابته أجمعين ، وعلى من سار على نهجه القويم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد من الله علينا أن بعث فينا رسوله الكريم هادياً ومبشراً ونذيراً ، فجاءت سننه المطهرة لتنير الدرب وتفك القيود ، فمن فضل الله ونعمائه عليّ أن جعلني من طلبة العلوم الشرعية ها أنا أهل من هذا الإرث العظيم، ارث علمائنا الإجلاء فقد تناولت كتاب (النظم المستطاب لحكم القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) للمؤلف (أبي البركات الحسن الشرنبلالي الحنفي) بالدراسة والتحقيق ووقع اختياري على مثل هذه المؤلفات لما لها من قيمة علمية رفيعة فضلاً عن أنها تحتوي الأدلة بأنواعها الآيات والأحاديث ومشهور أقوال الصحابة والعلماء و لم تكن مقتصرة في عرضها للمادة على ما جاء في المذهب الحنفي بل تعدت إلى المذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم عل قسمين تسبقها مقدمة .

القسم الأول: الدراسة وتشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف، وفيها أربعة مطالب .

المطلب الأول: حياة المؤلف، اسمه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته .

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته .

البحث الثاني : دراسة الكتاب ، وتتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الكتاب تأليفه نسبته

المطلب الثاني: منهج المؤلف وموارده في الكتاب .

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

القسم الثاني : النص المحقق .

هذا ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده وقد يسر الله ليّ أن أتم هذا البحث بحو ه وقوته فاسأله جل جلاله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وهذا جهدي فإن وفقت فمن الله وحده وان قصرت فأرجو من الله الإتمام

والحمد لله رب العالمين

القسم الأول: الدراسة

وتشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف وفيها أربعة طالب .

المطلب الأول: اسمه لقبه وكنيته.

المطلب الثاني : ولادته ووفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع: مؤلفاته .

المبحث الأول :حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته :

هو الحسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشـــرنبلالي الحنفـــي أبـــو الإخلاص .

والشرنبلالي نسبة إلى شبرابلول: وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي .)

المطلب الثاني : ولادته ووفاته :

ولد الشرنبلالي سنة ٩٤. هـــ) وجاء به والده إلى مصر وسنه يقرب من ، ت سنين فحفظ القرآن واشتغل بالعلم والطلب حتى نبغ على أقران ، تـــوفي رحمه الله يوم الجمعة بعد العصر الحادي عشر من رمضان سنة ٠٦٩ هـــ) عن نحو خمس وسبعين سنة) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

مما لاشك فيه أن الشيخ أبا الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفـــي الذي خلف لنا ثروة علمية كبيرة تعكس لنا صورة واضحة عن القدرة العلمية التي

) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، ٣٨ لمحمد الأمين الحبي المتوفى سنة ١١١ هـــ) مطبعة بيروت ، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ص ٢٦٨ لأبي الحسنات اللكنوي المتوفى سنة ٣٠٤ هـــ) مطبوع مع الفوائد البهية ، كشف الظنون ، ٢٩٢ ، معجم المؤلفين ، ٢٥٦ ، هدية العارفين ، ١٥٥ .

) ينظر: در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز ص ٢٢ .

) ينظر: خلاصة الأثر ، ٣٨ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ .

) ينظر: خلاصة الأثر ، ٣٨ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ ، هدية العارفين ، ١١٩٩

يتمتع بها، فهذه الشخصية الكبيرة التي عاشت في عصر يعد من أهم عصور التطور العلمي، وعلى الرغم من وجود المصادر التي تعنى بترجمته إلا أنها لم تبين الكثير من الجوانب المهمة في حياته العلمية، فلم أقف على شيوخه وتلاميذه ولم أجد ممن ترجم له ذاكرا لتلك الجوانب المهمة، إلا أن متأخرو الحنفية عنو بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي، ولاسيما الحصكفي صاحب الدر المختار وشارحه ابن عابدين صاحب رد المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين، فقلّ ن يوردوا مسألة أو مطلباً من غير أن يذكرو نقلاً فيه عن الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فصاروا يطلقون لفظ الشرنبلالية ، ويعنون بها : مؤلفاته .

يقول المحبي: كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، وهو احسن المتأخرين ملكة في الفقه، واعرفهم بنصوصه وقواعده ، وانداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره .

وقال أيضاً : اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر، وذكره في رحلته، فقال في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر، ولو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، و صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لاحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره .

ويقول اللكنوي: هو صاحب التحريرات الفائقة والكتب النفيسة [1] .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

كان الشرنبلالي كثير التصنيف ، غزير النتاج، فقد رتب مؤلفاته على ستين رسالة في الفقه – وهو أغلبها – والأصول والعقائد، جمعت فيه سفر واحد سماه :

---

[1] ينظر: خلاصة الأثر ، ٣٨ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ .

[2] ينظر: خلاصة الأثر ، ٣٨ .

[3] ينظر: طرب الأماثل ص ٢٦٨ .

(التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية)، وقد جمع كل أسماءها صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون حين ترجم ل [1] ومنها :

- نور الإيضاح في الفقه صنفه إلى باب الاعتكاف، ثم ش حه بشرحين كبير سماه امداد الفتاح شرح نور الإيضاح وصغير سماه نجاة الأرواح شرح نور الإيضاح [2] .
- إسعاد أل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم ، ألفها سنة ٠٣٩ هـ) [3] .
- مّنة الجليل في قبول قول الوكيل [4] .
- حاشية عل الدرر والغرر لملا خسرو، واشتهرت في حياته ، انتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته وتبحره [5] .

[1] ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنو ٢١ لإسماعيل باشا البغدادي .

[2] ينظر: كشف الظنو ، ٩٨٢ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ .

[3] ينظر: طرب الأماثل ص ٢٦٩ .

[4] ينظر: كشف الظنو ، ٢٩٤ .

[5] ينظر: خلاصة الأث ، ٣٩ .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الكتاب تأليفه نسبته

المطلب الثاني : منهج المؤلف وموارده في الكتاب

المطلب الثالث : منهجي في التحقيق

المبحث الثاني : دراسة الكتاب

المطلب الأول: الكتاب تأليفه ونسبته :

١ . **اسم الكتاب :**

ورد اسم المخطوط في أكثر الكتب التي اطلعت عليها بـــ (النظم المســـتطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب[١]) .

٢ . **سبب تأليفه :**

ذكر المؤلف في بداية رسالته سبب تأليفها بقوله : الحمد لله العلي العلـــيم، والشكر له على جزيل فضله العميم، ونتوسل إليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أن يمن بفضله وهو البر الرحيم .

لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليطمئن به من وفـــق للســـعادة وللسيادة بالحيازة .

بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها لزوماً وخطراً ويدري سر ذلك مـــن رقا إلى النهاية بمعراج الدراية وكان أدرى ، وبموجب ما ورد يعمل احتياطاً ليحرز به أجرا ، وقد قال النافي لجواز قراءة الفاتحة فيها أن مراعاة الخلاف مستحبة نص على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيه ، فكراهة القراءة مع القول بافتراضها لمجتهد ينفيها نظر من كان فطيناً فقيهاً ، ونذكر إن شاء الله تعالى أمثلة منها لتزداد بها تنبيها قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه أحسن المعالي سميتها : الـــنظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب .

---

[١] ينظر: خلاصة الأثر ٣٨ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ ، كشف الظنون ٢٩٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٦ ، هدية العارفين ١٥٥ ؛ مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف مصر تحت رقم ٢٠٣٦٦٤) .

واعلم ن كل طالب عليه إمعان النظر ليصل به إلى اجر مقام كريم ، وما قصر عن ، فهم المراد منه وإدراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو أدرى وفوق كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثـــالا للأمر ورجاء للفوز بجنات النعيم وليس للمقلد إ الإتباع والتفـــويض لإمامـــه وحسن اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في أحكامه ، و لم أرَ نصاً صريحاً مســـند إلى الإمام في كراهة قراءة الفاتحة .

٢ . نسبته للمؤلف :

لم يختلف في نسبة الكتاب إلى المؤلف ، فكل من ذكر الرسالة ينسبها إلى الشرنبلالي [1] .

المطلب الثاني : منهج لمؤلف وموارده في الكتاب :

- منهج المؤلف في الكتاب :

حاول المؤلف رحمه الله تعالى أن يجمع كل أقوال الأحناف الموجـــودة في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقد أجاد في ذلك ، فقد جمع اكثر أقـــوال العلماء وتفاصيل آرائهم مع ذكر الخلاف في المذهب الحنفي ومن خالفهم مـــن المذاهب الأخرى ، وكان كلما يورد مسألة يعضدها بدليل من الحديث الشريف أو إجماع الصحابة أو أقوالهم .

[1] ينظر: خلاصة الأثر ٣٨ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ ، كشف الظنون ٢٩٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٦ ، هدية العارفين ١٥٥ ؛ مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف مصر تحت رقم (٢٠٣٦٦٤) .

ولكنه عندما يعلق على مسألة وجدناه ينتقي عبارات وجملاً غير مسبوكة فيها بعض الضعف في الأسلوب ولعل مرجعه إلى الناسخ ، وكان إذا أورد الحديث أورده بالمعنى .

- مـ اردة في الكتاب :

أشار المؤلف في أثناء كتابته لبعض المصادر التي اعتمدها منها :

- الاختيار في تعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.
- فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨١ هـ) .
- قنية في فروع الفقه الحنفي للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي المتوفى سن ٥٨ هـ) والكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة بغداد برقم ٤٣٤٠) .
- التجنيس في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٩٣ هـ) .
- التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦١ هـ) [1] .
- المبسوط للإمام محمد بن احمد شمس الأئمة السرخسي المتوفى سن ٩٠ هـ) .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن احمد بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة ١٦ هـ) والكتاب مخطوط وقد قام بتحقيقه مجموعة من طلبة الدراسات العليا في جامعة بغداد .

[1] ينظر: كشف الظنون ٣٥٢ .

[2] ينظر: كشف الظنون ٣٥٨ .

- الهداية شرح بداية المبتديء للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر الراشدي المرغيناني المتوفى سنة ٩٣ هـ) .
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي المتوفى سنا ٦ هـ).
٥ - الموطأ للإمام مالك بن انس المتوفى سنة ٧٩ هـ) .
١ - الكافي في شرح الوافي لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ١٠' هـ) والكتاب مخطوط ونسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة بغداد تحت رقم ٣٥٩٣) .
٤ - شرح مختصر القدوري لأبي نصر البغدادي . لم أعثر عليه .
٥ - منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ١٠' هـ) شرحه ابن الملك وسماه أنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك .
٦ - العناية شرح الهداية لاكمل الد ن محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٦ هـ) [١] .
٧ - معراج الدراية إلى شرح الهداية للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٤٩' هـ) [٢] .
٨ - مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين احمد بن علي المعروف بالساعاتي المت فى سنة ٩٤. هـ) شرحه أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة ٥٤. هـ) سماه المشرع في شرح المجمع [٣] .

---

[١] ينظر: كشف الظنو ' ١٨٢٥ .
[٢] ينظر: كشف الظنو ' ٢٠٣٥ .
[٣] ينظر: كشف الظنو ' ٢٠٣٣ .
ينظر: كشف الظن د ' ١٦٠١ .

المطلب الثالث : منهجي في التحقيق :

تركز عملي في التحقيق على ما يأتي :

- نسخ المخطوط والذي هو عبارة عن رسالة في قراءة الفاتحة على الجنازة.
- نسخت لنص على وفق قواعد الإملاء الحديثة من غير إشارة إلى ذلك .
- ذكرت موضع الآية في القرآن الكريم سورة ورقماً وجعلتها بين أقواس مزهرة
- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص مبيناً درجة إسناد الحديث إن أمكن وجعلتها بين أقواس مزدوجة .
- وثقت ما عزاه المؤلف من أقوال أو ذكر كتاب معين إلى مظانها من كتب الفقه ما أمكن
- عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف .
- ترجمت للأعلام الواردة في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة .
- وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدتها في التحقيق .
- علقت على المواضع التي تحتاج إلى تعليق .

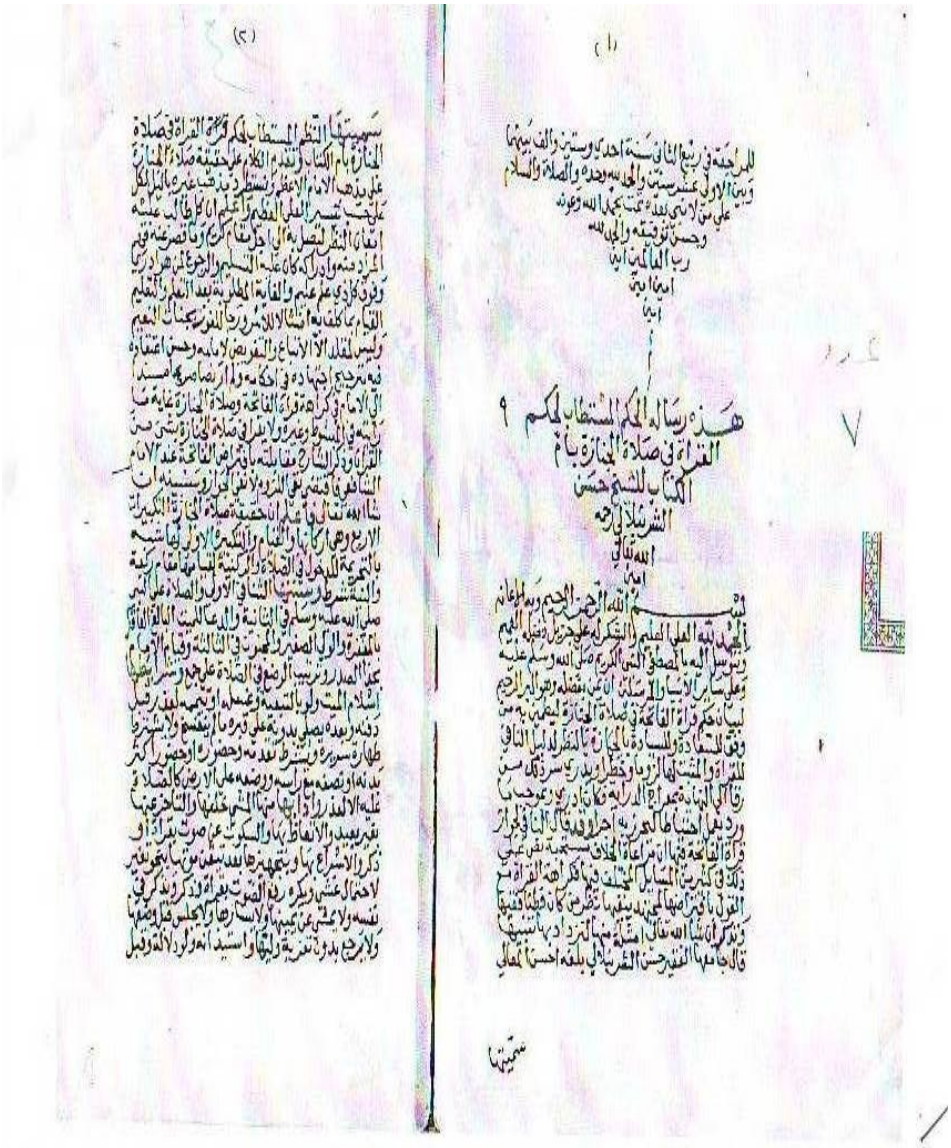

هذه رسالة الحكم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب للشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي العليم والشكر له على جزيل فضله العميم ونتوسل إليه بما يصطفي النبي الكريم صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الذين بفضله وهو البر الرحيم

لما رأيت حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لم يتفق به من وفق للسعادة والسيادة بالجنازة ما للفقر ليل الناقي للقراءة والمثبت لها الزور وافتخار ويدري سر ذلك من رقا إلى الهداية بمعراج الدراية فكان أن أدرج رموزها ورد بعض أحشائها لكي يرزقه الله تعالى في الجواز قراءة الفاتحة فيها إن شاء الله تعالى مستمدة نفوس عمي ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها فكراهة القراءة من القول بأنها فيها لمجرد ما نقرض كان قيلها فيها وتذكر إن شاء الله تعالى مسئلة منها لمزيد أدبها بتسميتها قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه الله حسنا لعالي

سميتها

الورقة الاولى من المخطوط

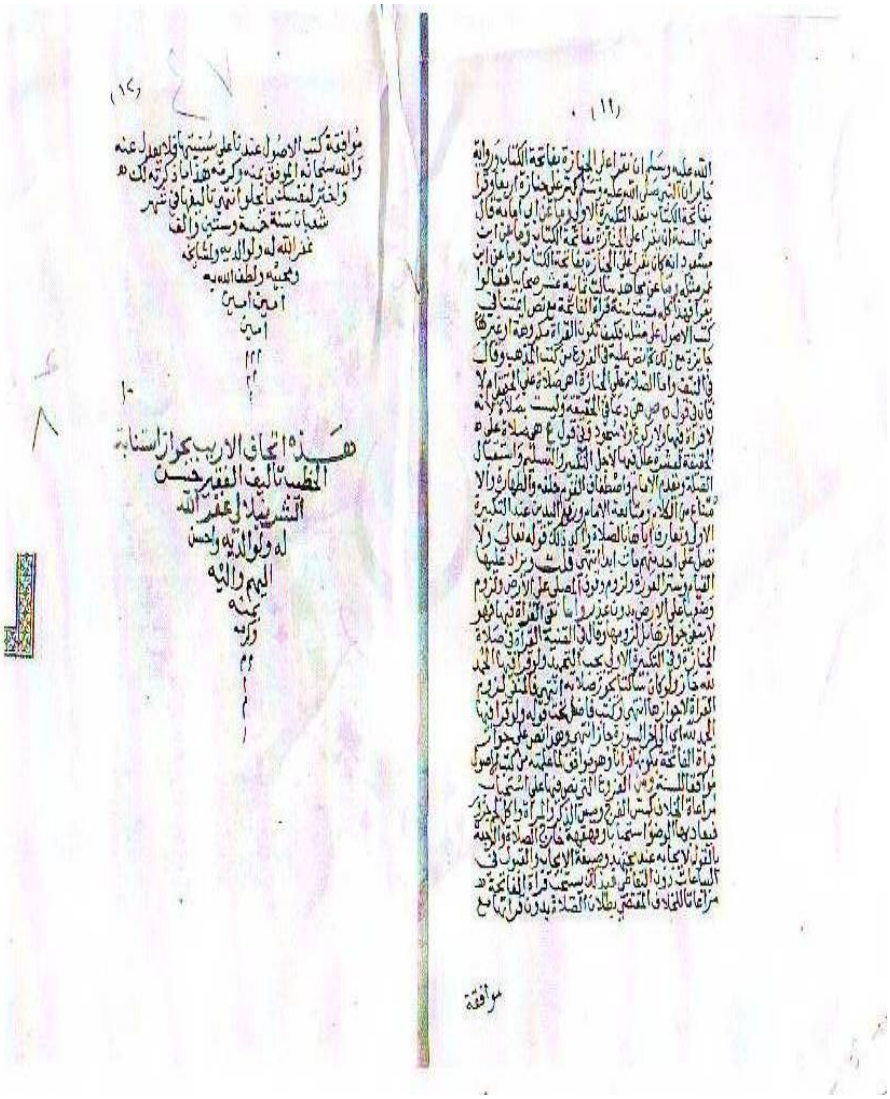

الورقة الاخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

الحمد لله العلي العليم، والشكر له على جزيل فضله العميم، ونتوسل إليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أن يمن بفضله وهو البر الرحيم .

لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة [1] الجنازة [2] ليطمئن به من وفق للسعادة وللسيادة بالحيازة .

بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها لزوماً وخطراً ويدري سر ذلك من رقا إلى النهاية بمعراج الدراية وكان أدرى ، وبموجب ما ورد يعمل احتياطاً ليحرز به أجرا ، وقد قال النافي لجواز قراءة الفاتحة فيها أن مراعاة الخلاف مستحبة نص على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها، فكراهة [3] القراءة مع القول بافتراضها لمجتهد ينفيها نظر من كان فطيناً فقيهاً ، ونذكر إن شاء الله تعالى أمثلة منها لتزداد بها تنبيها قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه أحسن المعالي – ب) سميتها : النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب .

---

[1] الصلاة لغة : الدعاء والاستغفار ، وفي الشرع : هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة مفتتحة بالتكبيرة ومختتمة بالتسليم . ينظر: لسان العرب ، ٣٨٦ مادة (صلى) ، التعريفات للجرجاني ص ٩٠ ، البحر الرائق ٢٥٦ .

الجنازة: بالفتح والكسر اسم للميت في النعش .ينظر:معجم مقاييس اللغة ٤٨٥ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ) الطبعة الثالثة ٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

[2] الكراهة : ماهو راجح الترك ، فان كان إلى الحرام أقرب تكون كراهة تحريمية ، وان كان إلى الحلال أقرب تكون كراهة تنزيهية لا يثاب على فعله . ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٥ .

وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على مـــذهب الإمـــام الأعظـــم ونستطرد مذهب غيره بالدليل [1] لكل على حسب تيسير العلي العظيم .

واعلم أن كل طالب ـ ليه إمعان النظر ليصل به إلى اجر مقام كريم ، ومـــا قصر عنه فهم المراد منه وإدراكه كان عليه التسليم والرجـــوع لمـــن هـــو أدرى ﴿ وفوق كل ذي علم عليم﴾ [2] والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثالا للأمر ورجاء للفوز بجنات النعيم وليس للمقلد [3] إلا ا تباع والتفويض لإمامه وحسن اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في أحكامه ، و لم أرَ نصاً صريحاً مسند إلى الإمام في كراهة قراءة الفاتحة ، وصلاة الجنازة غاية ما رأ ه في المبســـوط [4] وغيره ، ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن [5] ، وذكر الشارح مقابلتـــه بافتراض الفا ة عند الإمام الشافعي [6] ،فاقتضى نفي اللزوم لانفي الجواز وسنبينه إن شاء الله تعالى .

---

[1] في النسخة الخطية (باليل) وما أثبته موافق للنص .

يوسف ٧٦) .

[3] في النسخة الخطية (لمقلد)

ينظر: المبس ط للإمام محمد بن احمد شمس الأئمة السرخسي توفي ٩٠ هـــ) مطبعة دار الفكر بير ت لبنار ، ١١٥ .

[5] ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١١٥ .

[6] الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس الشافعي الهاشمي القرشي احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية ولد سنة ٥٠ هـــ) وتوفي بمصر سنة ٠٤ هـــ) . ينظر: تاريخ بغدا ، ٥٦ ، ومعجم الأدبا ، ٣٦٧ ، وفيات الأعيار ، ١٩٥ .

فاعلم أن حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الأربع، وهي أركانها، والقيام والتكبيرة الأولى لها شبه بالتحريمة [1] للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة، والنية شرط [2].

وسنيتها : الثناء في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية ، والدعاء للميت البالغ العاقل بالمغفرة [3] والولي الصغير والمجنون في الثالثة ، وقيام الإمام بحذاء الصدر [4] وترتيب الوضع في الصلاة على جمع [5].

وشرائطها : إسلام الميت ولو بالتبعية [6] ، وغسله أو تيممه لعذر بل دفنه ، وبعده يصلي بدونه على قبره ما لم يتفسخ [7] ، ولا يشترط طهارة سريره ،

---

[1] التحريمة في اللغة : جعل الشيء محرماً . اصطلاحاً: سميت التكبيرة الأولى في الصلاة تحريمة ؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع في الصلاة . ينظر: تاج العروس ، ١٦٥ ، اصطلاحات العلوم الإسلامية ، ٣٦٩ .

[2] ينظر: شرح فتح لقدير ، ٨٥ ، حاشية الطحطاوي ص ٥٨١ للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ٢٣١ هـ) على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة ٠٦٩ هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٤١٨ هـ - ٩٩٧ م .

[3] ينظر: شرح فتح الـدير ، ٨٥ .

[4] قال المرغناني في الهداية: يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر ؛ لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . وقال أبو حنيفة : يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها . ينظر: الهداية ٩٢ أليف شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني توفي سنة ٩٣٠ هـ) ، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

[5] ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١١٥ .

[6] قال في مراقي الفلاح : شرائط الصلاة على الجنازة إسلام الميت إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار ، ينظر: مراقي الفلاح ص ٥٨١ .

[7] قال في فتح القدير: إذا دفن بلا غسل و لم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط هذا الشرط وصلى على على قبره بلا غسل للضرورة ، ينظر ، ٨٠ .

ويشترط تقدمه وحضوره، أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأس[1] ، ووضعه على الأرض كالصلاة عليه إلا لعذر[2] .

وآدابها : منها المشي خلفها والتأخير عنها بغير بعيد ، والاتعاظ بها ، والسكوت عن صوت بقراءة أو ذكر ، والإسراع بها ، وبتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير ، لاحتمال غشي ، ويكره رفع الصوت بقراءة وذكر ، ويذكر في نفسه ، ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها ، ولا يجلس قبل وضعها ، ولا يرجع بدون تعزية وليها واستئذانه ولو دلالة قبل دفنه إلا لعذر ، روى الكمال بن الهمام[3] رحمه الله تعالى - قال النبي ﷺ : ((من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة))[4] .

وقال النبي ﷺ : ((من عزى مصاباً فله مثل أجره))[5] ، وقال ﷺ : ((من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة))[6] انتهى[7] .

---

[1] عند الأحناف لا يصلى على عضو من الميت ، أي عضو كان ولو مع الرأس ، أما إذا وجد الأكثر أو النصف مع الرأس فيغسل ويصلى عليه. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر ١٠٣/١ .

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/٢ ، الهداية ٩٢/١ ، فتح القدير ٥١/٢ .

[3] هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية عالم بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه توفي سنة ٦١هـ) . ينظر: الضوء اللامع ١٢٧/٧ ، شذرات الذهب ٢٧٩/٧ .

[4] سنن ابن ماجة ٥١١ برقم ٦٠١) ، سنن البيهقي الكبرى ٥٩/٤ برقم ٨٧٦٠) وقال : إسناده حسن ، المغني لابن قدامة ٣٥١/٣ ، مغني المحتاج ٣٥١/١ .

[5] سنن ابن ماجة ٨٥/١ برقم ٥٩١) ، سنن الترمذي ٢٤٠/٣ برقم ٩٣٠) وقال: هذا الحديث الحديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، سنن البيهقي الكبرى ٥٦/٤ برقم ٨٨٠٠) مسند البزار ٦٤/٢ برقم ٦٣٢) .

[6] سنن الترمذي ٣٨٧/٢ برقم ٠٧٦) ، تحفة الاحوذي ١٦٢/٤ .

[7] ينظر: شرح فتح القدير ٩٧/٦ .

وفي الحديث ما معناه ((أول ما يـ ـف المؤمن الغفران لمن صلى عليه))[1] ((وللمصلي على الجنازة قيراط من الأجر وان حضر دفنه كان له قيراطان كل مثل احد))[2] ، ((ومن حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة))[3] .

وباقي أحكامها مسطورة في كتب المذهب لنرجح بما نحن بصدده من أمر قرـ ءة الفاتحة فيها، فعند الإمام الشافعي والإمام احمد بن حنبـل رحمهمـا اللهـ تفترض الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء[4] ، ودار الأمر بين النص على عدم عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام أئمتنـا ، وقـد نصـوا علـى استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل ، و لم أرَ نصاً قاطعاً للمنع مقتضـياً لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ، و لم يتعرض في الهداية[5] ومن تبعها للقراءة ،

---

[1] ينظر: كنز العمال ٥ / ٩٣٢ برقم ٢٣٥٣٠) برواية: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (إن أول ما يتحف به المؤمن إذا دخل قبره أن يغفر لمن صلى عليه) ، شعب الإيمان ٧ / برقم ١٢٥٧٠) .

[2] صحيح البخاري ٤٤٥ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٥٢ برقم ١٤٥٠) .

[3] لم أقف على هذه الروـ ة في كتب الحديث وقد أوردت في كتب الفقه. ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٢ ، بدائع الصنائع ٤٥٨ لعلاء الدين الكاساني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٤١٧ هـ - ٩٩٦ م.

[4] أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي واحد الأئـ ة الأربعة أصله من مرو ، ولد ببغداد سنة ٦٤ هـ) تـ في سنة ٣١ هـ) سجن في أيام المأموم بفتنة خلق القرآن ، له عدة تصانيف منها المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث. ينظر: تاريخ بغداد ٤١٢ ، حلية الأولياء ١٦١ .

[5] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١ / ٢٧ للشيخ محمد بن محمد الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت ، كفاية الأخيار ٢٢١ للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الشافعي المتوفى سنة ٢٩ هـ) تحقيق: محمد عوض هيكل دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، والمغني لابن قدامة ٤٨٨ .

[6] ينظر: الهداية ٩٢ .

لا نفياً ولا إثباتا إلا بالإشارة ، وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية [1] الشيخ الأجل الأكمل أكمل الدين [2] ، وكذلك الهمام فخر الدين الزيلعي [3] شارح كنز واضرابهم ، وقال في الاختيار : "ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لابأس به، اما بنية التلاوة فمكروه" [4] انتهى .

وفي المحيط [5] والتجنيس [6] : لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به ، وان قرأها بنية القراءة لا يجز ؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة انتهى [7] .

وفي الجواز بما ذكر تأمل انتهى .

وفي معراج الدراية [8] : ولا يقرأ الفاتحة ، وبه قال مالك [9] . وفي دعاء الاستفتاح للشافعي قولان : **احدهما** : يسن كسائر الصلوات ، **والثاني** : لايسن ؛

---

[1] العناية شرح الهداية ، ١٠٣ للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٨٦، هـ) .

[2] اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٦، هـ) له كتاب العناية شرح الهداية. ينظر : الأعلام لخير الدين الزركلي ، ٢١٥ .

[3] هو عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين فقيه ونحوي توفي في مصر سنة ٤٣، هـ) من تصانيفه شرح كنز الدقائق وسماه تبيين الحقائق ، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: طبقات الحنفية ص ١٣٠ ، كشف الظنون ٥٦٩ ، الفوائد البهية ص ١١٥ .

[4] الاختيار لتعليل المختار ١٣٠ .

[5] المحيط البرهاني في الفقه النعماني : لبرهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٦ هـ) مخطوط قام بتحقيقه مجموعة من طلبة الماجستير والدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد .

[6] التجنيس في الفتاوى للامام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٩٣، هـ) . ينظر: كشف الظنون ٣٥٢ .

[7] ينظر: الاختيار ١٣٠ .

[8] ينظر: المدونة الكبرى ٢٣٤ .

[9] معراج الدراية إلى شرح الهداية للامام قوام الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٤٩ هـ) ٤٩، هـ) . ينظر: كشف لظنون ٢٠٣٣ .

لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ، ولهذا لا ر ع فيها ولا سجود ولا قعود فيها ، وقراءة فاتحة واجبة عند ، وبه قال احمد وأبو [2] داود [3] لما روى جابر جابر ﷺ [4] ((انه عليه السلام كان يقرا فيها بأم الكتاب)) [5] .

وقرأ ابن عباس [6] رضي الله عنهما الفاتحة وجهر بها ، ثم قال : ((عمداً فعلت ليعلم انه سنة)) [7] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((صلوا كما ر تموني أصلي)) [8] ؛ ولأنها صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات [9] .

ولنا قول ابن مسعود ﷺ [10] ((انه عليه السلام لم يوقت لنا ب) في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من الدعاء أطيبه

---

[1] ينظر: مغني المحتا ، ٢٨ .

[2] (أبو) ساقطة من النسخة الخطية .

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير الازدي، من سجستان ولد سنة ٢٠ هـ) وتوفي سنة ٧٥ هـ) كان من أئمة الحديث . ينظر: طبقات الحنابلة ص ١١٨ ، الإعلا ، ١٨٢ .

[4] هو جابر بن عبد الله بن حرام ، شهد العقبة وبدراً وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، مات بالمدينة سنة ٨ هـ) . ينظر : مشاهير علماء الأمصار ١١ ، الإصابة في تمييز الصحاب ٤٣٤ .

[5] صحيح البخاري ٤٤٨ برقم ٢٧٢) .

[6] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير ، مات رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة ، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ) . ينظر: الاستيعاب ٩٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٠ ، سير أعلام النبلا ٣٣١٠ .

[7] صحيح البخاري ٤٤٨ برقم ٢٧٠) باب: (يقرأ فاتحة لكتاب على الجنازة) ، سنن الترمذي ٣٤٥ برقم ٠٢٧) .

[8] صحيح البخاري ٢٢٦ برقم ٠٥) ، صحيح ابن حبان ٥٤١ برقم ٦٥٨) نصب الراي ١١٠ .

[9] ينظر: الأم للشافعي ٥٢١ ، شرح فتح القدير ٨٥ .

[10] عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن صاحب رسول الله ﷺ أسلم بد ية الدعوة ، وهاجر إلى الحبشة وشهد بدر والمشاهد كلها ، ولي القضاء في الكوفة ، وولي بيت مال المسلمين لعمر بن

)[1] ، وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف[2] وابن عمر[3] فانهما قالا: ((ليسَ فيها قراءة شيء من القرآن))[4] ، وتأويل حديث جابر، انه عليه السلام كان يقرأ على سبيل الثناء، لا على وجه القراءة ، وعنده لو قرأ الفاتحة على سبيل الثناء والدعاء لا يكفي[5] .

وقال الترمذي[6] : حديث جابر وابن عباس إسناده ليس بقوي، ولأن هذه ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ولهذا ليس فيها أركان الصلاة[7] .

وسميت بالصلاة لما قلنا أن الصلاة لغة: الدعاء[8] ، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة، كسجدة التلاوة ، كذا في المبسوط[9] انتهت عبارة الدراية[10] .

الخطاب ، رجع إلى المدينة ومات فيها سنة ٢٣ هـ) ودفن بالبقيع . ينظر: صفوة الصفوة ٢٩ .

[1] مجمع الزوائد ٢ ١٣٧ برقم ١٥٣٠) ، المعجم الكبير للطبراني ١ ٣٢٠ برقم ١٦٠٤) . وينظر: بدائع الصنائع ٤٦٥ .

[2] هو عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد أهل الشورى من البدريين ، توفي سنة ٣١ هـ) ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١ ٦٨ ، الإصابة ٤ ٤٦ ٣٤٩ .

[3] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق توفي سنة ٧٣ هـ) . ينظر: طبقات ابن سعد ٤ ٣٧٣ ، الاستيعاب ٢ ٩٥٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ ١٨١ .

[4] لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث ، وينظر: المبسوط ١ ٥٢ ، بدائع الصنائع ١ ٦ .

[5] ينظر: تحفة الفقهاء ص ١١٧ للعلامة علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) الطبعة الأولى دار الفكر بيروت - لبنان ،شرح فتح القدير ٢ ٥ ٨٦ .

[6] هو أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي الضرير ، صنف الجامع وكتاب العلل ، تتلمذ على البخاري توفي سنة ٢٧٩ هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ ٢ ٦٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩ ٣٤ .

[7] ينظر: بدائع الصنائع ١ ٤٦٥ .

وأقول : جميع ما استدل به إنما يفيد نفي افتراض قـــراءة الفاتحـــة، وأمـــا الكراهة فليس فيه إفادة كراهتها، بل يفيد سنية قراءتها ، أما استدلاله لنفي القراءة بقول ابن مسعود فلا يفيده؛ لأنه إنما نفى التوقيت وسنذكره أن ابن مسعود قـــرأ فيها، والراوي إ ا فعل بخلاف ما روى بيقين وهو أن لا يحتمل أن يكون مراده من الخبر بوجه يسقط العمل به كما في شرح المنار [1] ، وعمله هنا لا : ف مارواه؛ لأنه احتمل أن يكون مراده من الخبر من وجه وهو هذا ، كذلك لان فعله يحتمل ما رواه ، وهو عدم التوقيت ، فثبت به جواز القراءة، بل سنيتها، فكيف يستدل به على نفي القراءة، وأما ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز القراءة ، فيحتمل أن يكون المنفي اللزوم لا الجواز [2] .

وأما قوله : وتأويل حديث جابر فغير مسلم ؛ لأن التأويل يحمل القـــراءة على الثناء دعوى لا دليل عليها؛ لأن الثناء أمر مبطن لا يعلم إلا من الفاعل وهو الرسول ﷺ ، والمتلو منه قرآن حقيقة لا يعدل عنها بدون صارف، والسنة فعـــل الرسول ﷺ ، فبهذا اثبت سنية قراءة الفاتحة لا نفي القراءة .

وأما قوله : وإنما هي دعاء واستغفار للميت، الحصر غير مسلم؛ لأنـــه لا يشترط للاستغفار والدعاء ما اشترط للصلاة على الميت، ونفي الحقيقة نقول به، لما انها صلاة من وجه، فيقرأ فيها لشبهها بالكاملة من وجه، ومما ينفـــي الحصـــر

---

[1] ينظر: لسان العرب ، ٣٨٦ مادة (صلا).

ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١١٥ بدائع الصنائع ٤٦٥ .

[2] ينظر: الدراية شرح الهداية ، ٥٦ .

[1] منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ ا مام أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بالنسفي الموفى سنة ١٠، هـــ) شرحه ابن الملك وسماه أنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك . ينظر : كشف الظنون ، ١٨٢٥ .

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٤٦٥ .

كيفية نيتها [1] أ) وهي أن ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت، فهي وان لم تكن صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة من وجـ [2] .

وأما قوله : ليس فيها أركان الصلاة المنفي كلها لا بعضها ، فالقيام ركن اتفاقاً ، والتحريمة فيها على اختيار الطحاوي [3] ، وقيل محمد [4] بركنية التحريمة وهو لا ينفي القراءة فيهـ [5] .

وأما قوله : واشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها لا يدل علـــى كونهـــا صلاة حقيقة ليس نافيا لجواز القـ اءة ؛ لأن المدعي ليس حقيقتها فينفيه بل كونها صلاة من جه وليست سجدة التلاوة تماثلها ؛ لأنه يلزم القيام في صلاة الجنـــازة ومتابعة الإمام وعدم التقدم عليه، وسجدة التلاوة لا يش ط القيـــام فيهـــا، وإذا سجد تاليها لا يش ط متابعته، ولا يقد ه حال السجود على السامعين، على انه لا يصح نفي القراءة في الجنازة، بالقياس على سجدة التلاوة، لما أن تقليد الصحابي واجب، وهو عبارة عن إتباعه في قوله أو فعله معتقداً للخفية من غـــير تأمـــل في الدليل يترك به القياس، لاحتمال السماع من النبي ﷺ ، كما في شرح المنار لابن الملك [6] انتهى [7] .

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير ، ٨٥ .

[2] هو الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي النسفي المتوفى سنة ٣٢١ هـــ) من تصانيفه أحكام القرآن ، وكتاب شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار ، والمختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتاب المبسوط الكبير والصغير ، وغيرها . ينظر: لسان الميزان ، ٢٧٧ ، تاج التراجم ص ٩ ، الفوائد البهية ص ٥ ٢٦ .

[3] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة ٣٢ هـــ) توفي ببغداد سنة ٨٩ هـــ) من تصانيفه المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات . ينظر: تاج التراجم ص ٥٢ ، معجم لمؤلفين ، ٢٠٧ .

[4] ينظر: الهداية ٩٢ .

[5] منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بالنسفي الموفى سنة ٧١٠ هـــ) شرحه ابن الملك وسماه أنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك . ينظر : كشف الظنون ، ١٨٢٥ .

وهذا فيها ثم يصف الصحابي فعله بكونه من السنة، فانه إذا قال: من السنة كذا، يكون حكمه حكم الرفع، وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن عباس وفعلـــه، كما سنذكره انه قرأ الفاتحة وجهر بها .

وقال الكمال بن الهمام بفتح القدير قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، و لم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ .

وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة انتهى[1] .

وأقول: لفظة (قالوا) تذكر فيما فيه خلاف، والمنفي يحتمل انـــه اللـــزوم، وعدم قراءة ابن عمر لا ينفي الجواز، ونفي ثبوت القراءة عن النبي ﷺ ، ان أريد به لزومها فمسلم، وان أريد عدم ورودها أصلا فسنذكر الدليل على ثبوتها عـــن النبي ﷺ إن شاء الله تعالى.

وقال شارح القدوري[2] الشيخ الإمام أبو نصر البغدادي رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراءة .

وقال الشافعي رحمه الله : لابد من قراءة الفاتحة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((ما أوجب لنا رسول ب) الله ﷺ في صلاة الجنازة قـــولا ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما ت)) .

---

[1] ينظر: أصول البزدوي ٢٣٤ لعلي بن محمد البزدوي الحنفي مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، بدائع الصنائع ٤٦٥ .

[2] ينظر: شرح فتح القدير ٨٥ .

[3] ينظر: موطأ الامام مالك ١٥٢ باب (ما يقول المصلي على الجنازة) الطبعة الرابعة تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتاب العربي بيروت ٤١٨ هـــ - ٩٩٨ م ، المدونة الكبرى ٢٣٤ .

[4] شرح متن القدوري والكتاب في فروع الفقه الحنفي للإمام أبي الحسن القدوري البغدادي المتوفى سنة ٢١ هـــ) والكتاب مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٩٤٨ م . ولم أقف على شرح الشيخ أبي نصر البغدادي .

ولان القراءة لو وجبت في صلاة الجنازة لتكرر وجوبها كسائر الصلوات فان قيل: قال النبي ﷺ : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))[2] ، قيل له: المراد غير صلاة الجنازة ، بدليل انه قال في الخبر: يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، أو شيئاً من القرآن انتهى .

وأقول : ان قوله: ما أوجب لنا رسول الله ﷺ الذي فسر ما تقدم عن ابن مسعود من قوله : ((لم يوقت لنا)) ينفي وجوب قراءة الفاتحة والخبر الذي رواه خيره بين قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن، فلا ينفي للقراءة، وتقدم أن ابن مسعود قرأ، وفعله بين ما أحتمله مرويه، فبهذا يثبت جواز قراءة الفاتحة، ولأن أدنى درجات عدم التوقيت الإباحة لا الكراهة، كما أبيح من أطيب الكلام ما شاء، فقول الشيخ أبي نصر رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراءة ، والمنفي به الوجوب لا الجواز.

وقال الإمام النسفي[3] في الكافي[4] : ولا يقرأ الفاتحة عقيب الأولى ، خلافاً للشافعي؛ لأن ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها قراءة شيء كسجدة التلاوة ، واعتبرها الشافعي بسائر الصلوات[5] .

---

[1] سبق تخريجه ، وينظر: مغني المحتاج ٢٦ ، المهذب ١٨٩ للإمام إبراهيم بن يوسف الشيرازي دار الفكر بيروت .

[2] صحيح البخاري ٢٦٣ برقم ٢٣) بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، صحيح مسلم ٢٩٥ برقم ٩٤) ، سنن أبي داود ٢٧٦ برقم ٢٠) ، سنن الترمذي ١١٨ برقم ٢١٢) .

[3] هو عبد الله بن احمد بن محمود أبو البركات النسفي نسبة إلى نسف فيما وراء النهر كان إماماً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانية تفقه على شمس الأئمة الكردري ، له تصانيف كثيرة معتبرة منها الوافي في الفروع شرحه وسماه الكافي وله كتر الدقائق في الفقه والمستصفى شرح الفقه النافع والمنار في الأصول ، توفي سنة ١٠ هـ) . ينظر : الفوائد البهية ص ١٠١ ١٠٢ .

وقد يقال : المقيس عليه ليس صلاة أداءً، فلا يماثل صلاة الجنازة؛ لأنها ذات أركان أربع والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه، وعلمت أن فعل الصحابي يترك به القياس، وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه، بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكباً استحساناً[1] ؛ لأنها صلاة من وجه، لوجود التحريمة واستقبال القبلة، وفي حكم القيام، لتشارك سائر الصلوات، فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها، فكذا ترك القيام، انتهى كلامه، وهو يلزم القراءة كما لزم القيام، لكونها صلاة من وجه، فلا أقل من ثبوت جواز القراءة[2] .

فقوله: لم يشرع فيها قراءة ، انما يسلم أن يكون المنفي به شرعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده ، وقول المحقق الكمال بن الهمام فيما تقدم: و لم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ لا ينافي جوازها[3] .

ونقول : بل ثبت القراءة عن النبي ﷺ ، فالمنفي انما يكون - أ) ثبوت اللزوم لا نفس القراءة، إذ نفيها غير مسلم ، فإنني قد رأيت بخط أستاذي العلامة الشيخ الإمام محمد المجتهد الحنفي رحمه الله على نسخته من شرح الشيخ الكمال بن الهمام على الهداية ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنازة لعموم حديث:

---

[1] الكافي في شرح الوافي لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ١٠ هـ) والكتاب مخطوط ونسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة بغداد ت رقم ٣٥٩٣) ، و لم استطع الحصول على المخطوط .

[2] ينظر: شرح فتح القدير ١ ٨١ .

[3] ينظر: مغني المحتاج ١ ٣٢ ،المهذب ١ ١٨٧ .

[4] الاستحسان لغة : عد الشيء حسناً . اصطلاحاً : هو العدول عن مسألة لمثل ما حكم بها في نظائرها لدليل أقوى يقتضي العدول عن الأول ، ويدخل فيه التخصيص والنسخ . ينظر: تهذيب اللغة ١٤ ١٨١ ، كشف الأسرار ٣ ، موسوعة اصطلاحات العلوم السلامي ١ ٣٩١ .

[5] ينظر : بدائع الصنائع ٤٦٥ .

[6] ينظر: شرح فتح القدير ١ ٨٥ .

((لا صلاة إلا بالفاتحة)) [1] وعن أم شريك [2] : ((امرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)) [3] رواه ابن ماجه [4] .

وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : ((لتعلموا انه من السنة)) رواه البخاري [5] وصححه الترمذي [6] .

وعن جابر : (انه عليه السلام كبر على جنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)) [7] ، وعن أبي أمامة بن سهل [8] قال : ((من السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)) [9] رواه الشافعي في مسنده .

---

[1] صحيح مسلم ٢٩٧ برقم ٣٩٦) .

[2] أم شريك بنت خالد بن خنيس الغفارية ، بايعت الرسول ﷺ . ينظر: أسد الغابة ١٤٤٦ ، الإكمال ٢ ١١٩ لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٤١١ هـ .

[3] سنن ابن ماجه ٤٧٩ برقم ٤٩٦) وفي إسناده شهر بن حوشب وثقه احمد وابن معين .

[4] هو محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربعي القزويني الحافظ كان إماماً في الحديث وعلومه جمع كتاب السنن المشهور ، وله كتاب تفسير القرآن الكريم توفي سنة ٢٩٣ هـ) . ينظر : وفيات الأعيان ٢ ٤٠٧ .

[5] هو محمد بن إسماعيل البخاري الحافظ لحديث رسول الله ، ولد في بخارى ونشأ يتيماً جمع نحو ١٠٠) ألف حديث اختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح توفي سنة ٢٥٦ هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ ٢ ٣٤٠ ، تهذيب التهذيب ١ ٢٢٥ .

[6] صحيح البخاري ٤٤٨ برقم ٢٧٠) باب: (يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة) ، سنن الترمذي ٢ ٣٤٥ برقم ٠٢٧) .

[7] لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث ، وينظر: جلاء الإفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ١٠٩ لابن القيم الجوزية تحقيق: شعيب الارنأؤوط دار العروبة ، الكويت الطبعة الثانية ٤٠٧ هـ - ٩٨٤ م .

[8] هو أبي امامة بن سهل بن حنيف تابعي مدني ثقة . ينظر: الثقات للعجلي ٤٣٩ .

[9] أخرجه الترمذي في سننه ٢ ٣٤٥ برقم ٠٢٦) ، والنسائي في سننه ٢ ٢٥٧ كتاب: (الجنائز) (الجنائز) باب: (الدعاء) برقم ٩٨٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢ ٤٩٣ .

وسنذكر أن قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع ، وروى سعيد [1] وابن المنذر كان ابن مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

وقلت: وفيه عمل الراوي بخلاف ما روى من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى .

وعن عبد الله بن عمر ومثله رواه الاثرم [2] ، وعن مجاهد [3] : ((سألت ثمانية ثمانية عشر صحاباً فقالوا: يقرأ)) [4] رواه الاثرم هكذا للشيخ قاسم [5] فيما أظن انتهى ما رأيته بخط أستاذي رحمه الله تعالى .

قلت: وهذا ينظر به على ما قاله الكمال: لم تثبت القراءة من رسول الله ﷺ ؛ لأن قول الصحابي انه من السنة حكمه الرفع كما سنذكره ، وتقدم رواية رواية جابر انه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وقال العلامة ابن الضياء شارح المجمع [6] : ولا نعين الفاتحة .

وعند الشافعي : يقرأ الفاتحة ، يعني لزومها، لكن صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتناولها قوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) [7] وبه قال احمد ،

---

[1] هو سعيد بن منصور بن شعبة النسائي أبو عثمان الحافظ الخرساني نشأ ببلخ ، مؤلف كتاب السنن المشهور . ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٢٠٧ ، سير أعلام النبلا ٥٨٦ .

[2] هو أحمد بن محمد بن هاني الكلبي أبو بكر الأثرم البغدادي الاسكافي الفقيه الحافظ صاحب الإمام الإمام أحمد بن حنبل . ينظر: تهذيب الكمال ٤٧٦ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٧ .

[3] أبو الحجاج مجاهد بن جبير كان من علماء التابعين ، توفي سنة ١٠٢ هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء ص ٦٩ .

[4] موطأ الإمام مالك ٩٨ برقم ٢١٠) .

[5] هو قاسم بن قطلوبغا الحنفي المعروف بقاسم الحنفي ولد سنة ٨٠٢ هـ) بالقاهرة ، كان مفنناً بعلوم الفقه والحديث والاصول . ينظر: الظوء اللامع للسخاوي

[6] ينظر: شرح فتح القدير ٨٥ .

[7] مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للامام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ) شرحه أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة ٥٤٠ هـ) سماه المشرع في شرح المجمع . ينظر: كشف الظنون ٦٠١ .

[8] سبق تخريجه ، وينظر: مغني المحتاج ٢٦ ، المهذب ١٨٥ .

وروي عن ابن عباس ((انه صلى على جنازة فقرا فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال : انما جهرت لتعلموا انها سنة))[1] ، ذكره الترمذي[2] وغيره .

ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : ((ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت))[3] انتهى.

قلت : وقدمنا أن ابن مسعود كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، فالمنفي في ب) رواية توقيت القراءة لا جوازها، فعله ليس من قبيل إسقاط العمل بما رواه ؛ لأنه ليس مخالفا من كل وجه، بل ورد بيانا لما يحتمله ما رو د من عدم التأقيت لزوماً، انتهى.

ثم قال ابن الضياء: قال ابن بطال[4] : وممن كان لا يقرأ في صلاة الجنازة وينكر، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو هر ر[5] .

ومن التابعين عطاء[6] ، وطاووس[7] ، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين[8] وابن جبير والشعبي[9] والحاكم .

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي . ٤٨٨ .

[2] سبق تخريجه .

[3] سنن الترمذي ٢ ٣٤٥ برقم ٠٢٧) .

[4] سبق تخريجه .

[5] هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف أيظاً بابن اللحام ، عني بالحديث عناية تامة شرح صحيح البخاري ، توفي في صفر سنة ٤٩ هـ) . ينظر: سير أعلام النبلا ٨ ٤٧ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢ ٣٨٤ ، الأعلا . ٢٨٥ .

[6] هو عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس أكثر الصحابة رواية للحديث هاجر إلى المدينة ولزم صحبة النبي ﷺ روى عنه أكثر من ٠ سة الأف حديث توفي سنة ٩ هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ ٣٢ ، الاستيعاب : ١٧٦٨ .

[7] عطاء بن رباح أبو محمد مولى حبيبة توفي سنة ١٤ هـ) . ينظر : التهذيب ٢٠٠ ، تهذيب الكمال ٧٠ ، الفوائد البهية ص ٦٩ .

[8] أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني كان فقيها جليلاً عالماً بالحلال والحرام مات بمكة حاجاً سنة ٠٦ هـ) . ينظر : الفوائد البهية ص ٧٣ .

وقال مالك: قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا[1] ، وقول ابن عباس انها سنة، سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم أنها سنة النبي ﷺ ، وقد تكون السنة لغير النبي ﷺ ، ألا يرى إلى قوله ﷺ : ((من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة))[2] .

وأما قوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))[3] ، قلنا : لا نسلم أن مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة مقيدة، والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر، أنها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة، كما جازت في كل ركعة؛ لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وان قراءة الفاتحة بنية الدعاء جائزة، انتهت عبارة ابن الضياء رحمه الله[4] .

وأقول : قدمنا قراءة ابن مسعود خلافا لما روى،ورأيه يحتمل مروية .

وقوله: وممن كان لا يقرا وينكر"، لم يذكر مفعوله، فيحتمل (ينكر) الوجوب وبه نقول: إنما الكلام في الجواز .

وأقول: قول الإمام مالك قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا[5] ، يحتمل نفي العمل وجوباً أو جوازاً ، فلا يستدل به على المدعي .

---

[1] أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك توفي سنة ١٠ هـ) وهو ابن سبع سنين . ينظر: طبقات الفقهاء ص ٩٨ .

[2] الشعبي : هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عدي بن ذي كبار ، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم يقال انه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي بالكوفة سنة ٠٤ هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٢ ٥٢٣ ، تاريخ بغداد ١ ٢٢٧ .

[3] ينظر: المدونة الكبرى ١ ٣٤ ، الموطا رواية محمد بن الحسن ١ ٩٨ .

[4] صحيح مسلم ١ ٢٠٥٨ برقم ٠١٧) ، سنن ابن ماجه ١ ٧٤ برقم ٠٣٠) .

[5] سبق تخريجه .

[6] ينظر: شرح فتح القدير ١ ٨٩ .

[7] ينظر: المدونة الكبرى ١ ٣٤ ، الموطا رواية محمد بن الحسن ١ ٩٨ .

وقول ابن الضياء: يعلمنا قول ابن عباس أنها سنة، إذ لا يكفي لإثبات المدعي، وهو نفي القرا ؛ لأنه يسلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها، ولكن هو يريد نفي سنتها ومشروعيتها، ويُرد عليه ويثبت سنيتها قول المحقق ابن الهمام في التحرير [1].

وقوله: أي الصحابي من السنة، ظاهر عند الأكثر في سنته عليه السلام، كقول علي ﷺ : ((من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة)) [2] رواه أبو داود وابن الإعرابي انتهى .

وكذا نص الحافظ العراقي رحمه الله بقوله - أ) :

قول الصحابي من السنة أو بخبر
امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي واله باعصر
على الصحيح وهو قول الأكثر

أي أكثر العلماء، سواء قاله في محل الاحتجاج أو لا، تأمر عليه غير النبي أم لا؛ لأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ؛ لأن مدلولها منه ﷺ ؛ لأنه الشارع، ومن غيره تبع له، مع أن الظاهر أن مقصود الصحابي بيان الشرع، ومقابل الصحيح الذي هو ول الأكثر، انه لا يحكم كذلك بالرفع، لاحتمال انه من غير النبي ﷺ ، كسنة البلد، وسنة الخلفاء الراشدين، وأمرهم ونهيهم فمحل

[1] التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦١. هـ) . ينظر: شرح فتح القدير ، ٨٥ .

[2] مسند الإمام احما ، ٣٣٩ برقم ٠٣٣) .

الخلاف، كما قال ابن دقيق العيد [1] : إذا كان الاجتهاد في المروي محـــال، وإلا فحكمه الرفع قطعا، كذا قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شـــرحه لفيـــة العراقي رحمه الله تعالى [2] ، فانتفى به حمل ابن الضياء قول الصحابي على انه طريقة حسنة؛ لأنه ليس الصحيح، وثبت على الصحيح سنة القراءة عن النبي ﷺ بقـــول ابن عباس: أنها سنة، أي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ومع هذا قال في شـــرح المنار لابن الملك: وتقليد الصحابي واجب، وهو عبارة عن إتباعه في قوله أو فعله، يعني الذي لم يصفه بكونه من السنة، فيجب تقليد الصحابي فيه، ويعتقد المقلـــد حقيقة من غير تأمل في الدليل ويترك به القياس، لاحتمل السماع من الـــنبي ﷺ انتهى [3] .

فهذا نص على وجوب إتباع ابن عباس، ولزومه في حقيقة ســـنة قـــراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فكيف مع بيان ابن عباس وجه جهره بقراءة الفاتحة على الجنازة، بأنه فعل ذلك عمدا لتعلموا انه من السنة، فلا يعدل عنه؛ لأنه نص مـــن ابن عباس رضي الله عنهما، فوجب تقليده؛ لأنه فعل، وقال: فلزمنا ذلك بقوله في المنار : تقليد الصحابي واجب في قوله وفعله المجرد عن وصفه بأنه مـــن الســـنة، فكيف وقد وصفه ابن عباس بأنه فعله عمدا ليعلموا انه من السنة ، فبهذا ثبـــت

---

[1] ابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ المحدث شيخ الإسلام صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ هـــ) صنف شرح العمدة ، والاقتراح في علوم الحديث ، توفي في شعبان سنة ٧٠٢ هـــ) . ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ١٠٧ .

[2] زكريا الأنصاري شارح الفية العراقي في مصطلح الحديث . ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحال ٣٠ .

[3] ينظر: أصول البزدوي ٣٤ ، أصول السرخسي ١٤ ، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٢ .

سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام أئمتنا في أصول الفقه بوجوب تقليد الصحابي .

فكيف يحكم مع ذلك من كتب الفروع بكراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وقوله أي ابن الضياء، قلنا لا نسلم أن مطلق الصلاة في قوله ﷺ – ب) : ((لا صلاة إلا بفاتحة))[1] ، يدل على صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة مقيدة، والمطلق لا يدل على المقيد، هذا القول من ابن الضياء لا تت مدعاة، ولا ينفي جواز قراءة الفاتحة في الجنازة، و و كانت ليست صلاة كاملة؛ لأنها لها حكم الكاملة لزوماً عند الشافعي رحمه الله[2] .

ونقول: بموجب الدليل جواز، واما كون صلاة الجنازة مشروعة للدعاء للميت، فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة، ولا سنتها في كل تكبيرة عند الشافعي[3] ، فانتفى وجه النظر الذي قاله ابن الضياء، فبهذا النص المذكور في أصول الفقه عند أئمتنا لم نرَ وجهاً يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل نصهم ملزم سنيتها كما علمته .

وفي مبسوط شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قال : ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن[4] .

وقال الشافعي رحمه الله يفت ض قراءة الفاتحة وموضع - يعني الأفض – عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة))[5] ، وهذه

---

[1] ينظر: أصول البزدوي : ٢٣٤ ، أصول السرخسي ١١٤ ، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢١٢ .

[2] سبق تخريجه .

[3] ينظر: مغني المحتاج : ٢٦ .

ينظر: مغني المحتاج : ٢٧ .

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي : ١١٥ .

[5] سبق تخريجه .

صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها ، وفي حديث جابر ﷺ : ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة على الجنازة بأم القرآن)) [1] ، وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال : ((عمداً فعلت ليعلم انه سنة)) [2] .

ولنا حديث ابن مسعود قال : ((لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من الدعاء أطيبه)) [3] ، وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا : ((ليس فيها قراءة شيء من القرآن)) ، وتأويل حديث جابر انه كان قرأ على سبيل الثناء، لا على وجه القراءة انتهى .

قلت : قدمنا أن التأويل غير مسلم، إذ لا يعلم قصد الثناء إلا من التالي؛ لأنه أمر مبطن، والنبي ﷺ قرأ قرآنا حقيقة، والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه، إتباعاً لفعل نبي ﷺ ؛ لأنه الشارع، وأقل مراتب القراءة سنيتها، وقد علمنا قول ابن عباس انه من السنة، وعلمنا أن حكمه الرفع كما بيناه، وقدمنا النص في الأصول على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي عن وصفه، بأنه من السنة، وانه يترك به القياس [4] ، فكيف مع وصفه بأنه من السنة، وقدمنا مارواه ابن ماجة عن أم شريك : ((امرنا رسول الله ﷺ - أ) أن نقرأ على الجنازة

---

[1] ينظر: مغني المحتاج ١ ٢٦ ، المهذب ١ ١٨٨ .

[2] سبق تخريجه .

[3] صحيح البخاري ٤٤٨ برقم ٢٧٠) باب : (يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة) ، سنن الترمذي ٢ ٣٤٥ برقم ٠٢٧) .

[4] سبق تخريجه .

[5] ينظر: أصول البزدوي ٢٣٤ لعلي بن محمد البزدوي الحنفي مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ، أصول السرخسي ١١٤ لمحمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، الأحكام في أصول الأحكام ١ ٢١٢ لعلي بن محمد اللآمدي دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، تحقيق د. سيد الجميلي .

بفاتحة الكتاب)[1] ورواية جابر ((ان النبي ﷺ كبر على جنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)).

وما عن أبي امامة قال : ((من السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب))[2].

وما عن ابن مسعود ((انه كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب))[3].

وما عن ابن عمر مثله، وما عن مجاهد : ((سألت ثمانية عشر صحابياً فقالوا : يقرأ))[4]، فهذا كله مثبت سنة قراءة الفاتحة مع نص أئمتنا في كتب الأصول على مثله ، فكيف تكون القراءة مكروهة ، أو غير جائزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب ، وقال في النتف[5] : وأما الصلاة على الجنازة أهي صلاة على الحقيقة أم لا ؟ فان في قول هي دعاء في الحقيقة وليست بصلاة ؛ لأنه لا قرا ة فيها ولا ركوع ولا سجود .

وفي قول هي صلاة على الحقيقة لعشرة علل فيها: لأجل التكبير، والتسليم، واستقبال القبلة، ويتقدم الإمام واصطفاف القوم خلفه، والطهارة، والامتناع من الكلام، ومتابعة الإمام، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وتعارف إياها بالصلاة، وأكد ذلك قوله تعالى :

﴿ **ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدا** ﴾[6] انتهى[7] .

---

[1] ابن ماجه ، ٤٧٩ برقم ٤٩٦) .

[2] موطأ الإمام مالك ، ٨، ، سنن النسائ : ٧٥ برقم ٩٨٩)، سنن الترمذي ، ٣٤٥ برقم ٠٢٦) .

[3] سنن النسائي ، ٧٥ برقم ١٩٨٩) ، سنن الترمذي ، ٣٤٥ برقم ٠٢٦) .

[4] موطأ الإمام مالك ، ٩٨ برقم ٠١٠) .

[5] النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن محمد السغدي توفي سنة ٦١ هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٦ م .

[6] سورة التوبة الآية ١) .

[7] ينظر: النتف في الفتاوى ص ٤٢ .

قلت : ويزاد عليها القيام، وستر العورة ، ولزوم وقوف المصلي على الأرض ،
ولزوم وضعها على الأرض بدون عذر، وأما نفي القراءة فيها فهو لا ي ي جوازها بل
لزومها .

وقال في القنيا[1] : القراءة في صلاة الجنازة وفي التكبيرة الأولى يجب التحميد، ولو قرأ فيها الحمد لله جاز، ولو كان ساكتاً تجوز صلاتا[2] انتهى .

فالمنفي لزوم القراءة لا جوازها انتهى ، وكتب فاضل تحت قوله : ولو قرأ فيها (الحمد لله) أي إلى أخر السورة جاز انتهى .

وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة بكونها قرآناً، وهو موافق لما علمته من كتب الأصول، موافقاً للسنة ، ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف ، كمس الفرج، ومس الذكر والمرأة، وأكل لحم جزور، فيعاد بها الوضوء استحباباً، والقهقها[3] خارج الصلاة، والرجعة بالقول لإيج به عند مجتهد، وصيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التعاطي، فبذلك يستحب قراءة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع ب) موافقة كتب الأصول عندنا على سنيتها، فلا يعدل عنه .

والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكر ه لك واختر لنفسك م يحلو

انتهى تأليفها في شهر شعبان سنة خمسة وستين وألف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبته ولطف الله به آمين آمين آمين .

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٥ ، الهداي ٩٢ ، شرح فتح القدير ١٥ .

[2] القنية في فروع الفقه الحنفي للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي توفي سنة ٥٨ هـ) مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة بغداد برقم ٤٣٤/) .

[3] ينظر: القنية الورق ٣٥ ب .

[4] في النسخة الخطية (قهقه) .

ثبت المصادر والمراجع

. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

. الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق : علي عبد الحميد ابو الخير ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٤١٩ هـ - ٩٩٨ هـ .

. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر المتوفى ٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر – القاهرة .

. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى دار الجيل – بيروت ١٩٩٢م

. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء: تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية ١٩٥٤م .

. ألام : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ١٩٧٣م .

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام زين الدين الشهير بابن نجيم ، مطبعة دار الكتب العلمية الكبرى .

. تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم بن قطلوبقا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٢ م .

. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) الطبعة الاولى ، دار الفكر بيروت – لبنان .

. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي : لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

ت المصدر

١ . تذكرة الحفاظ: للذهبي، دار إحياء التراث العربِ - بيروت .
٢ . التعريفات: تأليف محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ١٦، هـــ) الطبعة الأولى، دار الكتاب العربِ – بيروت ٤٠٥ هـــ والطبعة التركية .
٣ . تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٢، هـــ) الطبعة الأولى ، دار الفكـ - بيروت ٤٠٤ هـــ .
٤ . تهذيب الكمال: ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي المتوفى سنة ٤١' هـــ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، طبعة الاولى مؤسسة الرسالـ - بيروت ٤٠٠ هـــ .
٥ . الثقات للعجلي: لاحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولِ ٤٠٥ هـ - ٩٨٥ م .
٦ . جلاء الافهام في فضل الصلاة على محـ د خير الأنام ، للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق: شعيب الارنأؤوط دار العروبة ، الكويت الطبعة الثانية ، ٤٠٧ هـ - ٩٨٤ م .
٧ . حاشية الطحطاوي :أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت سنة ٢٣١ هـــ) على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي لمتوفى سنة ٠٦٩ هـــ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنار ٤١٨ هـ - ٩٩٧ م .
٨ . خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد الامين المحبي المتوفى سنة ١١١ هـــ) مطبعة بيروت .
٩ . سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله الغزويني المتوفى سنة ٧٥ هـــ) ، تحقيق محمد ؤاد عبد الباقي ، دار الفكـ - بيروت .

٠. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٧٥ هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت .

ت المصدر

١. سنن البيهقي: لمحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القدر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ٤١٤ هـ .

٢. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة ٧٩ هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣. سنن النسائي: لأحمد بن شعيب أبو عبد الحمن النسائي المتوفى سنة ٠٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ٤١١ هـ .

٤. سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد احمد الذهبي المتوفى سنة ٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ٩٨٦ م .

٥. شرح فتح القدير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار أحياء التراث العربي .

٦. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي المتوفى سنة ٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ٩٩٣ م .

٧. صحيح البخاري: لمحمد بن أسماعيل البخاري المتوفى سنة ٥٦ هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير واليمامة – بيروت ٤٠٧ هـ .

٨. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري المتوفى سنة ٢١٦ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩. صفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن أبو الفرج المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمود فاخور والدكتور محمد رواس قلعه جي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت ١٩٧٩ م .

١٠. طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القشيري المتوفى سنة ٧٥٥ هـ) مكتبة مير محمد كتب خانة كراتش .

ت المصدر

١١. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ، لبي الحسنات اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ) مطبوع مع الفوائد البهية .

١٢. العناية شرح الهداية لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٦ هـ)

١٣. الفوائد البهية: للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ) مطبعة منشورات بيبرس كراجي ١٣٩٣ هـ ومطبعة ندوة المعارف – الهنا ١٩٦٧ م .

١٤. كشف الظنون للعالم عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى الشهير بحاجي خليفة ، اعادة طبعه بالأوفست مكتبة االمثنى – بغداد .

١٥. كفاية الأخيار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ) تحقيق:محمد عوض هيكل دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ

١٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م .

٢٧. لسان العرب: للإمام أبي الفضل ابن منظور الأفريقي لمصري ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ٩٥٦ م .
٢٨. لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف النظامية ، بيروت الطبعة الثاني ٣٩٠ هـ - ٩٧١ م .
٢٩. المبسوط : للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٩٠ هـ) ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ٤٢١ هـ ٠٠٠ م .
٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر بيرود - لبنان ٤١٢ هـ .
٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني : لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري المتوفى سنة ١٦ هـ) .

ت المصدر

٣٢. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الاصبحي التي رواها الإمام سحنون التنوفي، مطبعة السعاد - مصر
٣٣. مسند البزار لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٩٢ هـ)
٣٤. مشاهير علماء الأمصار: للحافظ ابن حبان البستي المتوفى سنة ٥٤ هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة الطبعة الأولى ٣٧٩ هـ - ٩٥٩ م .
٣٥. المعجم الكبير: لسليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثاني ٤٠٤ هـ - ٩٨٣ م .
٣٦. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي دمشق ٣٧٦ هـ .

١٧. مغني المحتاج شرح المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٧٣ هـ) مطبعة مصطفى محما - مصر .
١٨. المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٢٠ ـ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر - بيروت ٤٠٥ هـ .
١٩. موطأ: الإمام مالك بن انس توفي سنة ٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر .
٢٠. النتف في الفتاوى : لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي توفي ٦١ هـ) ، تحقيق : صلاح الدين الناهي مطبعة الإرشاد ـ بغداد ٩٧٦ م .
٢١. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ٣٥٧ هـ .
٢٢. الهداية : تأليف شيخ الإسلام برهان الدين المرغناني توفي سنة ٩٣ هـ)، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .
٢٣. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لأبي باشا البغدادي ، مكتبة المثنى بغداد .
٢٤. وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان توفي سنة ٨١ هـ) بيروت لبنان .